

Ref.No

Date

الموافق

الرقم: م ش/٢٣٣/١
التاريخ: ٢٠٠٧/١٢/١٧

السادة الشركة الموحدة للنقل والخدمات اللوجستية م.م.م
ص.ب (٩٢٥٢١٨) عمان (١١١٩٠) الأردن

تحية وتقدير،،،

الموضوع: زيادة رأسمال الشركة .

إشارة الى قرار الهيئة العامة غير العادية لشركتكم والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ بخصوص زيادة رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (٦٥١١٠٥٧) مليون دينار/سهم ليصبح رأسمال المصرح به (٢٢) مليون دينار/سهم .

أرجو أن أعلمكم بان معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ على قرارات الهيئة العامة لشركتكم التالية:

١. زيادة رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (٦,٥١١,٠٥٧) دينار/سهم ليصبح رأسمال المصرح به (٢٢) مليون دينار/سهم، أي إصدار (١٥٤٨٨٩٤٣) سهما جديدا بقيمة اسمية دينار واحد لكل سهم يضاف اليها علاوة اصدار قدرها (٣٠٠) فلس لكل سهم وتخصيص جميع هذه الأسهم لمساهمي الشركة كل بنسبة مساهمته في رأسمال الشركة وذلك حسب تعليمات هيئة الاوراق المالية بهذه الخصوص.
٢. تخصيص جميع الاسهم غير المكتتب بها بعد انتهاء الفترة المقررة لاكتتابات المساهمين الى المساهم الرئيسي في الشركة وعضو مجلس الادارة السادة شركة (KGL) للاستثمار الكويتية وذلك بعد موافقة هيئة الاوراق المالية.

وان إجراءات الزيادة قد استكملت لدينا بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مراقب عام الشركات

صبر الرواشدة



نسخه/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية
نسخه/ للسادة بورصة عمان
نسخه/ لمركز إيداع الأوراق المالية

الشركة الموحدة للنقل والخدمات اللوجستية
المساهمة العامة المحدودة

عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين

الشركة الموحدة للنقل والخدمات اللوجستية
المساهمة العامة المحدودة
١٧ كانون الأول ٢٠١٧

عقد التأسيس المعدل
للشركة الموحدة لتنظيم النقل البري

أولاً: اسم الشركة:

الشركة الموحدة للنقل والخدمات اللوجستية المساهمة العامة المحدودة

ثانياً: مركز الشركة:

مدينة عمان، ويحق للشركة إنشاء وفتح فروع ووكالات لها في أي مدينة من مدن المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

ثالثاً: غايات الشركة:-

١- العمل على تنظيم وتسهيل نقل البضائع والمواد بين مختلف المدن الأردنية وخاصة من مدينة العقبة إلى مختلف أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وكذلك تنظيم عملية دور دخول الشاحنات من مكان تجمعها خارج ميناء العقبة للتحميل والتفريغ داخل ميناء العقبة، وذلك بإتباع أفضل الوسائل والأساليب وأحدثها وأكثرها اقتصاداً ونفعاً للمصالح العام ولحاجة قطاع النقل في المملكة.

٢- نقل البضائع والمواد إما مباشرة أو عن طريق الغير على أن تعطى الأفضلية للبضائع والمواد العائدة للقطاع العام أو التي لها مساس بالمصلحة العامة والتعاون مع الجهات الرسمية وغير رسمية في سبيل تحقيق ذلك.

٣- امتلاك واستئجار الآليات والمعدات والأجهزة اللازمة لتقديم الخدمات ورفع مستوى قطاع النقل وتملك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة تحقيقاً لغايات الشركة ، وكذلك شراء وبيع وتأجير واستئجار واستيراد واستغلال وصيانة جميع أنواع الشاحنات والمركبات والمعدات والآليات والبرادات ووسائل ووسائل النقل البري والبحري والتحميل والمناولة وأية وسائل أخرى تراها الشركة لازمة للنقل البري والبحري بجميع أنواعه .

٤- إنشاء مدن لتجمع الشاحنات في مدينة العقبة وخارجها وإنشاء وإدارة وتأجير المحطات والمحلات من محلات قطع السيارات ومحلات خدمات الشاحنات ومحطات الوقود وأماكن مبيت السواقين وكل ما لازم لخدمات قطاع النقل بصفة عامة في مدن تجمع الشاحنات وعلى الطرق.

٥- إنشاء المحطات والمحلات والعنابر اللازمة لبناء وإصلاح الحاويات العادية والمتخصصة ولتقديم خدمات أعمال الميكانيك والصيانة لقطاع النقل.

٦- استيراد وشراء السيارات والشاحنات وبيع الإطارات وقطع الغيار اللازمة للشاحنات والحصول على الوكالات التجارية وتمثيل الشركات الصناعية والتجارية المحلية والأجنبية.

٧- لغايات خدمة قطاع النقل وتنظيم النقل بين مدن المملكة وبين مدن المملكة والخارج العمل على إصدار تذاكر مرور للشاحنات وتنظيم عملية دور الشاحنات واستيفاء المبالغ اللازمة من الشاحنات أو السائقين لقاء علمية تنظيم دور دخول الشاحنات من وإلى خارج ميناء العقبة.

٨- العمل على رفع مستوى السائقين المهني والمعيشي وتأمين التدريب اللازم لكوادر قطاع النقل البري.

٩- القيام بجميع عمليات النقل البري والبحري للركاب والبضائع والمواد بمختلف أنواعها سواء داخل المملكة أو خارجها، ويشمل ذلك القيام بكافة العمليات المتعلقة بنقل الركاب و البضائع و السلع و المواد بجميع أنواعها والقيام بخدمات البواخر وتموينها و وكلاء شركات البواخر والقيام بكافة عمليات تسيير جميع أنواع السفن بما فيها سفن التغذية والحاويات والمرور (سفن الدحرجة) و البضائع العامة والسائبة والوقود والمياه والمواد الكيماوية والتمينة وبأية وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية وكذلك إنشاء أية صناعة خاصة بالنقل البري أو البحري أو ذات صلة بهما وتقديم كافة خدمات النقل بما في ذلك أية خدمات أو حرف مرتبطة بأعمال المناولة والنقل البري والبحري، شريطة الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لذلك.

١٠- القيام بعمليات التخليص الجمركي والشحن البري و البحري والمناولة والنقل والخدمات والإدارة اللوجستية والتوزيع والتغليف للبضائع الواردة والصادرة بكافة أنواعها و إنشاء وتجهيز وإدارة وتشغيل وصيانة المناطق والمستودعات التخزينية والجمركية بكافة أنواعها سواء داخل المملكة أو خارجها بكافة مرافقها و بأي نظام أو أسلوب تراه الشركة مناسباً بما في ذلك نظام البناء والتشغيل والتحويل (BOT).

١١- امتلاك وإنشاء و إدارة و صيانة المخازن بجميع أشكالها - بما فيها المخازن المبردة أو المخازن المجففة- و مناطق ومساحات لتخزين البضائع والسلع والمواد الأولية والمواد الخام بكافة أنواعها بما فيها ساحات تخزين السيارات وغيرها من المعدات الثقيلة، وكذلك الإشراف على حماية المخزون فيها وتوفير أعمال التعبئة والتغليف والتجميع للمواد والسلع والبضائع المبردة وتسويقها وتأجير المخازن وإدارة المخزون للغير وتخزين كافة أنواع البضائع وفقاً للتشريعات النافذة وذلك داخل المناطق الجمركية أو خارجها.

١٢- إنشاء وامتلاك واستثمار وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ البرية والبحرية ومحطات الحاويات المتعلقة بنشاط النقل والمناولة والنقل البحري بجميع أنواعه ومزاولة جميع أنشطة المناولة الجمركية وتجهيز المخازن بالتركيبات والوسائل والرافعات اللازمة لترتيب البضائع وتحريكها داخل منطقة المخازن وكذلك تحميل الشاحنات و السيارات و غيرها من وسائل ووسائل النقل و تفريغها و سحب البضائع وتخزينها بما فيها العتالة والتستيف والمعاينة و تنسيق البضائع و فرزها وحزمها وإعادة حزمها وحفظها.

١٣- وللشركة في سبيل تحقيق غاياتها القيام بما يلي ضمن القوانين والأنظمة المرعية والسارية المفعول.

أ- أن تنشئ وتؤسس مكاتب ومحلات غاياتها التي أسست من أجلها وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

ب- أن تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو التزامات أي شخص أو شركة يقوم بالعمل المصرح لهذه لشركة القيام به أو أن تمتلك أو تحوز أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أي غاية من غايات هذه الشركة.

ج- وبصورة عامة أن تبتاع وتستبدل وتستأجر وتبيع وترهن وتفك الرهن أو تقتني بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو براءات أو حقوق تراها الشركة ضرورية أو ملائمة بالنسبة إلى أي من هذه الأغراض أو تمتلك تملكاً من شأنه تسهيل تحقيق غاياتها أو منع أو تقليل أية خسارة أو التزام ينتظر وقوعه شريطة أن لا يكون شراء الأراضي بقصد الاتجار بها.

د- أن تطلب من أية سلطة مختصة إصدار أي قانون أو تشريع أو أمر لحمايتها وتتخذ التدابير لإصداره والحصول عليه ليتمكنها من تنفيذ أية غاية من غاياتها أو لإجراء أي تغيير في شكل تأليفها أو لأية غاية أخرى قد تظهر ضرورية وأن تعارض أية إجراءات أو طلبات قد يترأى لها بأنها مضرّة لمصالحها مباشرة أو غير مباشرة.

هـ - أن تعقد اتفاقات مع أية سلطة أو مع أية نقابة أو شركة شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين يترأى لها أن تلك الاتفاقات قد تساعد على بلوغ غاياتها أو أي منها وأن تستحصل من أية سلطة أو نقابة أو مقاولات أو مراسيم أو حقوق أو امتيازات ترى أنها مستحسنة وأن تباشر تنفيذ أحكام هذه البراءات والمقاولات والمراسيم أو الحقوق أو الامتيازات وأن تعمل بموجبها.

و- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة والتي لا تحتاج إليها في الحال و / أو بالكيفية التي تقررها من حين لآخر وفق أحكام القوانين والأنظمة المرعية.

ز- أن تدخل مع أية شركة أو شخص في أي ترتيب لاقتسام الأرباح والتعاون والمشاركة والمشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة أو غير ذلك من أعمال.

ح- أن تفترض الأموال الضرورية لإشغالها أو لأموال تتعلق بها أو تجمعها أو تؤمن دفعه وان تقوم برهن أملاكها لضمان ديونها أو أي التزامات أخرى تلتزم بها وتقديم الكفالات اللازمة والمتصلة بأغراض الشركة.

ط- أن تقبض ثمن أية أملاك أو حقوق بضائع أو منتجات أو أموال منقولة أو غير منقولة باعتها أو تصرفت بها بوجه آخر أما بالنقد أو بأقساط أو خلافها أو بأسهم في أية شركة أو هيئة مسجلة أو بأية سندات مالية أخرى لأية شركة أو هيئة مسجلة وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور شريطة أن لا يتضمن ذلك الاتجار بالأراضي أو أعمال الوساطات من بيع وشراء أو بيع الأسهم والسندات ووفق أحكام القوانين والأنظمة المرعية.

ي- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو أمناء أو خلفهم وسواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها ووفق القوانين والأنظمة المرعية.

١٤- ممارسة عمل وسطاء شحن على الطرق.

١٥- ممارسة أعمال النقل البري وإدارة النقل البري.

١٦- نقل البضائع العامة على الطرق.

١٧- نقل البضائع والزيوت.

١٨- نقل النفط ومشتقاته.

١٩- نقل الحاويات على الطرق.

٢٠- العمل على تجميع الشاحنات الفردية للعمل تحت مظلتها وإدارة هذه الشاحنات ومساعدة أصحاب هذه الشاحنات على توفير متطلبات عملية تمويل التحديث الاستبدالي للشاحنات القديمة.

٢١- الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والأهلية تحقيقاً لغايات الشركة.

رابعاً: رأسمال الشركة:

يتألف رأس مال الشركة المصرح به والمسجل من (٢٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنين وعشرين مليون دينار مقسمة إلى (٢٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنين وعشرين مليون سهماً قيمة السهم دينار أردني واحد.

خامساً: مسؤولية المساهمين:

تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

سادساً: إدارة الشركة .

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء ينتخبهم المساهمون لهذه الغاية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة.

سابعاً: المفوضون بالتوقيع عن الشركة.

الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة من وقت لآخر بقرار صادر عنه وفقاً "لأحكام النظام الأساسي".

ثامناً: مدة الشركة

غير محدودة

مجلس إدارة
شركة
٢٠٢٠

تاسعا: يلتزم المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالاحتفاظ بأسهمهم لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ حصول الشركة على حق الشروع بالعمل، ولا يجوز لهم التصرف بها أو بأي جزء منها خلال المدة المذكورة بأي وجه من وجوه التصرف.

عاشرا: يعني الاكتتاب بأسهم الشركة وامتلاكها القبول بأحكام العقد التأسيسي والنظام الداخلي للشركة.

حادي عشر: مؤسسو الشركة.

الأشخاص المبينة أسماؤهم وجنسياتهم وعدد أسهمهم في الجدول المرفق.

ثاني عشر: أحكام خاصة

تنتقل كافة حقوق والتزامات الشركة الموحدة لتنظيم النقل البري المساهمة العامة المحدودة إلى الشركة الموحدة للنقل والخدمات اللوجستية المساهمة العامة.

النظام الأساسي المعدل
للشركة الموحدة للنقل والخدمات اللوجستية
المساهمة العامة المحدودة

الفصل الأول

أولاً: اسم الشركة:

الشركة الموحدة للنقل والخدمات اللوجستية المساهمة العامة المحدودة

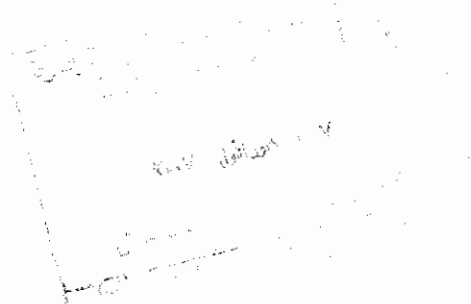
ثانياً: مركز الشركة:

مدينة عمان، ويحق للشركة إنشاء وفتح فروع ووكالات لها في أي مدينة من مدن المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

ثالثاً: غايات الشركة:-

١- العمل على تنظيم وتسهيل نقل البضائع والمواد بين مختلف المدن الأردنية وخاصة من مدينة العقبة إلى مختلف أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وكذلك تنظيم عملية دور دخول الشاحنات من مكان تجمعها خارج ميناء العقبة للتحميل والتفريغ داخل ميناء العقبة، وذلك بإتباع أفضل الوسائل والأساليب وأحدثها وأكثرها اقتصاداً ونفعاً للصالح العام ولحاجة قطاع النقل في المملكة.

٢- نقل البضائع والمواد إما مباشرة أو عن طريق الغير على أن تعطى الأفضلية للبضائع والمواد العائدة للقطاع العام أو التي لها مساس بالمصلحة العامة والتعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية في سبيل تحقيق ذلك.



٣- امتلاك واستئجار الآليات والمعدات والأجهزة اللازمة لتقديم الخدمات ورفع مستوى قطاع النقل وتملك واستئجار الأموال المنقولة وغير منقولة تحقيقا لغايات الشركة، وكذلك شراء وبيع وتأجير واستئجار واستيراد واستغلال وصيانة جميع أنواع الشاحنات والمركبات والمعدات والآليات والبرادات ووسائل ووسائل النقل البري والبحري والتحميل والمناولة وأية وسائل أخرى تراها الشركة لازمة للنقل البري والبحري بجميع أنواعه .

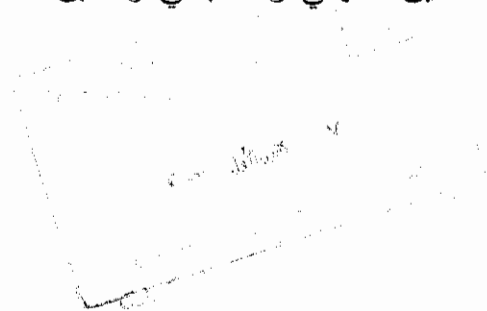
٤- إنشاء مدن لتجمع الشاحنات في مدينة العقبة وخارجها وإنشاء وإدارة وتأجير المحطات والمحلات من محلات قطع السيارات ومحلات خدمات الشاحنات ومحطات الوقود وأماكن مبيت السواقين وكل ما لازم لخدمات قطاع النقل بصفة عامة في مدن تجمع الشاحنات وعلى الطرق.

٥- إنشاء المحطات والمحلات والعنابر اللازمة لبناء وإصلاح الحاويات العادية والمتخصصة وتقديم خدمات أعمال الميكانيك والصيانة لقطاع لنقل.

٦- استيراد وشراء السيارات والشاحنات وبيع الإطارات وقطع الغيار اللازمة للشاحنات والحصول على الوكالات التجارية وتمثيل الشركات الصناعية والتجارية والمحلية والأجنبية.

٧- لغايات خدمة قطاع النقل وتنظيم النقل بين مدن المملكة وبين مدن المملكة والخارج العمل على إصدار تذاكر مرور للشاحنات وتنظيم عملية دور الشاحنات واستيفاء المبالغ اللازمة من الشاحنات أو السائقين لقاء علمية تنظيم دور دخول الشاحنات من وإلى خارج ميناء العقبة.

٨- العمل على رفع مستوى السائقين المهني والمعيشي وتأمين التدريب اللازم لكوادر قطاع النقل البري.



٩- القيام بجميع عمليات النقل البري والبحري للركاب والبضائع والمواد بمختلف أنواعها سواء داخل المملكة أو خارجها، ويشمل ذلك القيام بكافة العمليات المتعلقة بنقل الركاب و البضائع و السلع و المواد بجميع أنواعها والقيام بخدمات البواخر وتمويلها و وكلاء شركات البواخر والقيام بكافة عمليات تسيير جميع أنواع السفن بما فيها سفن التغذية والحاويات والمرور (سفن الدحرجة) و البضائع العامة والسائبة والوقود والمياه والمواد الكيماوية والثمينة وبأية وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية وكذلك إنشاء أية صناعة خاصة بالنقل البري أو البحري أو ذات صلة بهما وتقديم كافة خدمات النقل بما في ذلك أية خدمات أو حرف مرتبطة بأعمال المناولة والنقل البري والبحري، شريطة الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لذلك.

١٠- القيام بعمليات التخليص الجمركي والشحن البري و البحري والمناولة والنقل والخدمات والإدارة اللوجستية والتوزيع والتغليف للبضائع الواردة والصادرة بكافة أنواعها و إنشاء وتجهيز وإدارة وتشغيل وصيانة المناطق والمستودعات التخزينية والجمركية بكافة أنواعها سواء داخل المملكة أو خارجها بكافة مرافقها و بأي نظام أو أسلوب تراه الشركة مناسباً بما في ذلك نظام البناء والتشغيل والتحويل (BOT).

١١- امتلاك وإنشاء و إدارة و صيانة المخازن بجميع أشكالها - بما فيها المخازن المبردة أو المخازن المجففة- و مناطق ومساحات لتخزين البضائع والسلع والمواد الأولية والمواد الخام بكافة أنواعها بما فيها ساحات تخزين السيارات وغيرها من المعدات الثقيلة، وكذلك الإشراف على حماية المخزون فيها وتوفير أعمال التعبئة والتغليف والتجميع للمواد والسلع والبضائع المبردة وتسويقها وتأجير المخازن وإدارة المخزون للغير وتخزين كافة أنواع البضائع وفقاً للتشريعات النافذة وذلك داخل المناطق الجمركية أو خارجها.

١٢- إنشاء وامتلاك واستثمار وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ البرية والبحرية ومحطات الحاويات المتعلقة بنشاط النقل والمناولة والنقل البحري بجميع أنواعه ومزاولة جميع أنشطة المناولة الجمركية وتجهيز المخازن بالتركيبات والوسائل والرافعات اللازمة لترتيب البضائع وتحريكها داخل منطقة المخازن وكذلك تحميل الشاحنات و السيارات و غيرها من وسائل ووسائل النقل و تفريغها و سحب البضائع وتخزينها بما فيها العتالة والتستيف والمعاينة و تنسيق البضائع و فرزها وحزمها وإعادة حزمها وحفظها .

١٣- وللشركة في سبيل تحقيق غاياتها القيام بما يلي ضمن القوانين والأنظمة المرعية والسارية المفعول.

أ- أن تنشئ وتؤسس مكاتب ومحلات لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

ب- أن تتباعد وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو التزامات أي شخص أو شركة يقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به أو أن تمتلك أو تحوز أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أي غاية من غايات هذه الشركة.

ج- وبصورة عامة أن تتباعد وتستبدل وتستأجر وتبيع وترهن وتفك الرهن أو تقتني بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو براءات أو حقوق تراها الشركة ضرورية أو ملائمة بالنسبة إلى أي من هذه الأغراض أو تمتلك تملكاً من شأنه تسهيل تحقيق غاياتها أو منع أو تقليل أية خسارة أو التزام ينتظر وقوعه شريطة أن لا يكون شراء الأراضي بقصد الاتجار بها.

د- أن تطلب من أية سلطة مختصة إصدار أي قانون أو تشريع أو أمر لحمايتها وتتخذ التدابير لإصداره والحصول عليه ليتمكنها من تنفيذ أية غاية من غاياتها أو لإجراء أي تغيير في شكل تأليفها أو لأية غاية أخرى قد تظهر ضرورية وأن تعارض أية إجراءات أو طلبات قد يترأى لها بأنها مضرّة لمصالحها مباشرة أو غير مباشرة.

هـ- أن تعقد اتفاقات مع أية سلطة أو مع أية نقابة أو شركة أو شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين يترأى لها أن تلك الاتفاقات قد تساعدها على بلوغ غاياتها أو أي منها وأن تستحصل من أية سلطة أو نقابة أو مقاولات أو مراسيم أو حقوق أو الامتيازات ترى أنها مستحسنة وأن تباشر تنفيذ أحكام هذه البراءات والمقاولات والمراسيم أو الحقوق أو الامتيازات وأن تعمل بموجبها

و- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة والتي لا تحتاج إليها في الحال و/أو بالكيفية التي تقررها من حين لآخر وفق أحكام القوانين والأنظمة المرعية.

ز- أن تدخل مع أية شركة أو شخص في أي ترتيب لاقتسام الأرباح والتعاون والمشاركة والمشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة أو غير ذلك من أعمال.

ح- أن تفترض الأموال الضرورية لإشغالها أو لأمر تتعلق بها أو تجمعها أو تؤمن دفعه وان تقوم برهن أملكها لضمان ديونها أو أي التزامات أخرى تلتزم بها وتقديم الكفالات اللازمة والمتصلة بأغراض الشركة.

ط- أن تقبض ثمن أية أملك أو حقوق أو بضائع أو منتجات أو أموال منقولة أو غير منقولة باعتها أو تصرفت بها بوجه آخر أما بالنقد أو بأقساط أو خلافها أو بأسهم في أية شركة أو هيئة مسجلة أو بأية سندات مالية أخرى لأية شركة أو بهيئة مسجلة وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم والسندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور شريطة أن لا يتضمن ذلك الاتجار بالأراضي أو أعمال الوساطات من بيع وشراء أو بيع الأسهم والسندات ووفق أحكام القوانين والأنظمة المرعية.

ي- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو أمناء أو خلفهم وسواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها ووفق القوانين والأنظمة المرعية.

١٤- ممارسة عمل وسطاء شحن على الطرق

١٥- ممارسة أعمال النقل البري وإدارة النقل البري.

- ١٦- نقل البضائع العامة على الطرق.
- ١٧- نقل البضائع و الزيوت.
- ١٨- نقل النفط و مشتقاته.
- ١٩- نقل الحاويات على الطرق.
- ٢٠- العمل على تجميع الشاحنات الافرادية للعمل تحت مظلتها و إدارة هذه الشاحنات و مساعدة أصحاب هذه الشاحنات على توفير متطلبات عملية تمويل التحديث الاستبدالي للشاحنات القديمة.
- ٢١- الدخول في العطاءات و المناقصات الحكومية و الأهلية تحقيقا لغايات الشركة.

رابعاً: رأسمال الشركة

يتألف رأس مال الشركة المصرح به والمسجل من (٢٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنين وعشرين مليون دينار مقسمة إلى (٢٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنين وعشرين مليون سهما قيمة السهم دينار أردني واحد.

خامساً: مسؤولية المساهمين.

تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

سادسا: إدارة الشركة.

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء ينتخبهم المساهمون لهذه الغاية وفقا لأحكام النظام الأساسي للشركة.

سابعا: المفوضون بالتوقيع عن الشركة.

الأشخاص الذي يعينهم مجلس الإدارة من وقت لآخر بقرار صادر عنه وفقا "لأحكام النظام الأساسي".

ثامنا: مدة الشركة .

غير محددة

تاسعا: يلتزم المؤسسين الموقعين على هذا العقد بالاحتفاظ بأسهمهم لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ حصول الشركة على حق الشروع بالعمل، ولا يجوز لهم التصرف بها أو بأي جزء منها خلال المدة المذكورة بأي وجه من وجوه التصرف.

الفصل الثاني

عاشرا: رأس مال الشركة وتأسيسها:

المادة ١ - يتألف رأس مال الشركة المصرح به والمسجل من (٢٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنين وعشرين مليون دينار مقسمة إلى (٢٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنين وعشرين مليون سهما قيمة السهم دينار أردني واحد.

المادة ٢ - تكون أسهم الشركة اسمية.

المادة ٣ - يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة ٤ - تعطي أسهم الشركة أرقاماً متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات، ولا يجوز التمييز بينها.

المادة ٥ - ١ - تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدوين فيها أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أية جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون.

٢- يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه.

المادة ٦ - زيادة وتخفيض رأس المال:

تخضع زيادة وتخفيض رأس مال الشركة إلى الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات.

الفصل الثالث

حادي عشر: ملكية الأسهم وتداولها:

المادة ١- يصدر مجلس إدارة الشركة لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة، وتختتم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها، ويعتبر إصدار هذه الشهادات إقرار من الشركة بأنها استوفت جميع حقوقها من المساهم عن الأسهم الواردة فيها، على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية:

- ١- اسم الشركة ومركزها الرئيسي.
- ٢- اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها ونوع مساهمته.
- ٣- الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم.

المادة ٢ - تصدر شهادات الأسهم بالفئات التالية: -

- ١- سهم واحد.
- ٢- خمسة أسهم.
- ٣- عشرة أسهم.
- ٤- مائة سهم.
- ٥- خمسمائة سهم.
- ٦- ألف سهم.
- ٧- عشرة آلاف سهم.
- ٨- خمسين ألف سهم.
- ٩- مائة ألف سهم.

المادة ٣ - ١ - يكون السهم في الشركة قابلاً للتداول في السوق وفقاً للأحكام المقررة في قانون السوق، وعلى أنه لا يجوز للشركة شراء أسهمها

لحسابها الخاص إلا إذا لت إليها باندماج شركة أخرى كانت تملك أسهما في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.

٢- تنشأ الحقوق والالتزامات بين بائع أسهم الشركة والمشتري لها بتاريخ إبرام العقد في السوق وعلى السوق أن يبلغ الشركة بالعقد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من ذلك التاريخ، وعلى الشركة أن توثق ملكية الأسهم المباعة وتثبت نقل ملكيتها في سجلاتها وإذا تقرر الحجز على أسهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي يصدر فيه القرار القضائي.

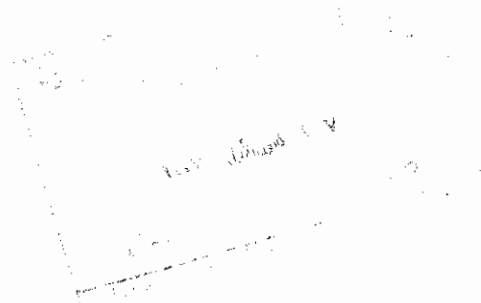
٣- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة على الشركة تثبيت نقل ملكية الأسهم في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسلم الشركة لعقد البيع، وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على تسلم الشركة عقد نقل ملكية تلك الأسهم.

المادة ٤ - يكون تداول أسهم الشركة في السوق باطلاً في أي حالة من الحالات التالية:

١- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به وتعتبر الشركة مسؤولة عن بيع السهم المرهون أو المحجوز الذي لم يؤثر عليه ذلك.

٢- إذا كانت شهادة السهم مفقودة.

٣- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول سهم الشركة في السوق.



المادة ٥ - ١- يجوز رهن السهم في الشركة، ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة وفي شهادة الأسهم.

٢- يجب أن ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به و بخاصة الطرف في العقد الذي يؤول إليه أرباح السهم خلال مدة الرهن.

٣- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي شهادة الأسهم إلا بناء على قرار خطي من المرتهن يسجل في الشركة استيفاء لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية غلا إذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذا لقرار قضائي.

المادة ٦ - إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة بما في ذلك السوق بحجز أي سهم من أسهم الشركة فتوضع إشارة الحجز في سجل المساهمين في الشركة بعد تبليغها ذلك القرار ولا ترفع الإشارة إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.

المادة ٧ - ١- لا يجوز حجز أموال الشركة تأمينا للدين المترتب على أحد المساهمين فيها أو لاستيفائه ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأمينا للدين المترتب عليه أو لاستيفائه. وتسري على حازر الأسهم ومرتهنها جميع قرارات الهيئة العامة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه.

٢- إذا تقرر الحجز على السهم أو فرض عليه أي قيد يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.

المادة ٨ - في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية السهم في الشركة إلى شخص آخر بأي صورة من الصور تعطى للمساهم الجديد شهادة بالسهم الذي انتقلت ملكيته إليه.

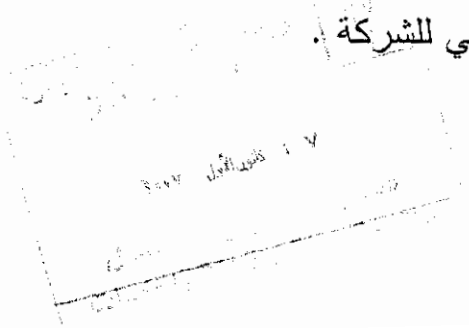
المادة ٩ - ١- إذا فقدت شهادة الأسهم أو تلفت فلمالكها المسجل في الشركة أن يطلب منها شهادة بدل من الشهادة المفقودة أو التالفة، على أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين وأن يذكر في الإعلان رقم الشهادة وعدد الأسهم، وتصدر الشركة المساهمة شهادة جديدة إذا لم يعثر على الشهادة المفقودة أو الضائعة بعد ثلاثين يوما من الإعلان عنها.

٢- يحق للشركة أن تتقاضى رسما عن إصدارها الشهادة الجديدة مقداره دينار واحد في كل مرة.

الفصل الرابع

ثاني عشر: إدارة الشركة المساهمة العامة:-

المادة ١ - ١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه ويكون له صلاحيات وسلطات رسم السياسة العامة للشركة وإدارة الشركة وتحقيق غاياتها بما في ذلك تعيين الجهاز اللازم لإدارتها ويحق له رهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات وبجميع التصرفات التي تكفل سير العمل في الشركة وفقا لغاياتها ويستثنى من ذلك السلطات والصلاحيات المقررة للهيئة العامة في قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة.



٢- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاث أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

المادة ٢ - ١- يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكا لما لا يقل عن خمسة آلاف سهم من أسهم الشركة حتى يكون مؤهلا ليرشح لعضوية مجلس إدارتها ويكون عضوا فيه، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوز أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

٢- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة محجوزا ما دام مالك تلك الأسهم عضوا في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقا لذلك توضع إشارة الحجز عليها، مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

مجلس إدارة
شركة
٢٠٢٠

٣- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

٤- (أ) إذا ساهمت الحكومة ، أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة تمثل في مجلس إدارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس ، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين ، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويحمل واجباتها .

(ب) ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضوا في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات .

٧
٢٠١٤
٢٠١٥
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥
٢٠٢٦
٢٠٢٧
٢٠٢٨
٢٠٢٩
٢٠٣٠
٢٠٣١
٢٠٣٢
٢٠٣٣
٢٠٣٤
٢٠٣٥
٢٠٣٦
٢٠٣٧
٢٠٣٨
٢٠٣٩
٢٠٤٠
٢٠٤١
٢٠٤٢
٢٠٤٣
٢٠٤٤
٢٠٤٥
٢٠٤٦
٢٠٤٧
٢٠٤٨
٢٠٤٩
٢٠٥٠
٢٠٥١
٢٠٥٢
٢٠٥٣
٢٠٥٤
٢٠٥٥
٢٠٥٦
٢٠٥٧
٢٠٥٨
٢٠٥٩
٢٠٦٠
٢٠٦١
٢٠٦٢
٢٠٦٣
٢٠٦٤
٢٠٦٥
٢٠٦٦
٢٠٦٧
٢٠٦٨
٢٠٦٩
٢٠٧٠
٢٠٧١
٢٠٧٢
٢٠٧٣
٢٠٧٤
٢٠٧٥
٢٠٧٦
٢٠٧٧
٢٠٧٨
٢٠٧٩
٢٠٨٠
٢٠٨١
٢٠٨٢
٢٠٨٣
٢٠٨٤
٢٠٨٥
٢٠٨٦
٢٠٨٧
٢٠٨٨
٢٠٨٩
٢٠٩٠
٢٠٩١
٢٠٩٢
٢٠٩٣
٢٠٩٤
٢٠٩٥
٢٠٩٦
٢٠٩٧
٢٠٩٨
٢٠٩٩
٢١٠٠
٢١٠١
٢١٠٢
٢١٠٣
٢١٠٤
٢١٠٥
٢١٠٦
٢١٠٧
٢١٠٨
٢١٠٩
٢١١٠
٢١١١
٢١١٢
٢١١٣
٢١١٤
٢١١٥
٢١١٦
٢١١٧
٢١١٨
٢١١٩
٢١٢٠
٢١٢١
٢١٢٢
٢١٢٣
٢١٢٤
٢١٢٥
٢١٢٦
٢١٢٧
٢١٢٨
٢١٢٩
٢١٣٠
٢١٣١
٢١٣٢
٢١٣٣
٢١٣٤
٢١٣٥
٢١٣٦
٢١٣٧
٢١٣٨
٢١٣٩
٢١٤٠
٢١٤١
٢١٤٢
٢١٤٣
٢١٤٤
٢١٤٥
٢١٤٦
٢١٤٧
٢١٤٨
٢١٤٩
٢١٥٠
٢١٥١
٢١٥٢
٢١٥٣
٢١٥٤
٢١٥٥
٢١٥٦
٢١٥٧
٢١٥٨
٢١٥٩
٢١٦٠
٢١٦١
٢١٦٢
٢١٦٣
٢١٦٤
٢١٦٥
٢١٦٦
٢١٦٧
٢١٦٨
٢١٦٩
٢١٧٠
٢١٧١
٢١٧٢
٢١٧٣
٢١٧٤
٢١٧٥
٢١٧٦
٢١٧٧
٢١٧٨
٢١٧٩
٢١٨٠
٢١٨١
٢١٨٢
٢١٨٣
٢١٨٤
٢١٨٥
٢١٨٦
٢١٨٧
٢١٨٨
٢١٨٩
٢١٩٠
٢١٩١
٢١٩٢
٢١٩٣
٢١٩٤
٢١٩٥
٢١٩٦
٢١٩٧
٢١٩٨
٢١٩٩
٢٢٠٠
٢٢٠١
٢٢٠٢
٢٢٠٣
٢٢٠٤
٢٢٠٥
٢٢٠٦
٢٢٠٧
٢٢٠٨
٢٢٠٩
٢٢١٠
٢٢١١
٢٢١٢
٢٢١٣
٢٢١٤
٢٢١٥
٢٢١٦
٢٢١٧
٢٢١٨
٢٢١٩
٢٢٢٠
٢٢٢١
٢٢٢٢
٢٢٢٣
٢٢٢٤
٢٢٢٥
٢٢٢٦
٢٢٢٧
٢٢٢٨
٢٢٢٩
٢٢٣٠
٢٢٣١
٢٢٣٢
٢٢٣٣
٢٢٣٤
٢٢٣٥
٢٢٣٦
٢٢٣٧
٢٢٣٨
٢٢٣٩
٢٢٤٠
٢٢٤١
٢٢٤٢
٢٢٤٣
٢٢٤٤
٢٢٤٥
٢٢٤٦
٢٢٤٧
٢٢٤٨
٢٢٤٩
٢٢٥٠
٢٢٥١
٢٢٥٢
٢٢٥٣
٢٢٥٤
٢٢٥٥
٢٢٥٦
٢٢٥٧
٢٢٥٨
٢٢٥٩
٢٢٦٠
٢٢٦١
٢٢٦٢
٢٢٦٣
٢٢٦٤
٢٢٦٥
٢٢٦٦
٢٢٦٧
٢٢٦٨
٢٢٦٩
٢٢٧٠
٢٢٧١
٢٢٧٢
٢٢٧٣
٢٢٧٤
٢٢٧٥
٢٢٧٦
٢٢٧٧
٢٢٧٨
٢٢٧٩
٢٢٨٠
٢٢٨١
٢٢٨٢
٢٢٨٣
٢٢٨٤
٢٢٨٥
٢٢٨٦
٢٢٨٧
٢٢٨٨
٢٢٨٩
٢٢٩٠
٢٢٩١
٢٢٩٢
٢٢٩٣
٢٢٩٤
٢٢٩٥
٢٢٩٦
٢٢٩٧
٢٢٩٨
٢٢٩٩
٢٣٠٠
٢٣٠١
٢٣٠٢
٢٣٠٣
٢٣٠٤
٢٣٠٥
٢٣٠٦
٢٣٠٧
٢٣٠٨
٢٣٠٩
٢٣١٠
٢٣١١
٢٣١٢
٢٣١٣
٢٣١٤
٢٣١٥
٢٣١٦
٢٣١٧
٢٣١٨
٢٣١٩
٢٣٢٠
٢٣٢١
٢٣٢٢
٢٣٢٣
٢٣٢٤
٢٣٢٥
٢٣٢٦
٢٣٢٧
٢٣٢٨
٢٣٢٩
٢٣٣٠
٢٣٣١
٢٣٣٢
٢٣٣٣
٢٣٣٤
٢٣٣٥
٢٣٣٦
٢٣٣٧
٢٣٣٨
٢٣٣٩
٢٣٤٠
٢٣٤١
٢٣٤٢
٢٣٤٣
٢٣٤٤
٢٣٤٥
٢٣٤٦
٢٣٤٧
٢٣٤٨
٢٣٤٩
٢٣٥٠
٢٣٥١
٢٣٥٢
٢٣٥٣
٢٣٥٤
٢٣٥٥
٢٣٥٦
٢٣٥٧
٢٣٥٨
٢٣٥٩
٢٣٦٠
٢٣٦١
٢٣٦٢
٢٣٦٣
٢٣٦٤
٢٣٦٥
٢٣٦٦
٢٣٦٧
٢٣٦٨
٢٣٦٩
٢٣٧٠
٢٣٧١
٢٣٧٢
٢٣٧٣
٢٣٧٤
٢٣٧٥
٢٣٧٦
٢٣٧٧
٢٣٧٨
٢٣٧٩
٢٣٨٠
٢٣٨١
٢٣٨٢
٢٣٨٣
٢٣٨٤
٢٣٨٥
٢٣٨٦
٢٣٨٧
٢٣٨٨
٢٣٨٩
٢٣٩٠
٢٣٩١
٢٣٩٢
٢٣٩٣
٢٣٩٤
٢٣٩٥
٢٣٩٦
٢٣٩٧
٢٣٩٨
٢٣٩٩
٢٤٠٠
٢٤٠١
٢٤٠٢
٢٤٠٣
٢٤٠٤
٢٤٠٥
٢٤٠٦
٢٤٠٧
٢٤٠٨
٢٤٠٩
٢٤١٠
٢٤١١
٢٤١٢
٢٤١٣
٢٤١٤
٢٤١٥
٢٤١٦
٢٤١٧
٢٤١٨
٢٤١٩
٢٤٢٠
٢٤٢١
٢٤٢٢
٢٤٢٣
٢٤٢٤
٢٤٢٥
٢٤٢٦
٢٤٢٧
٢٤٢٨
٢٤٢٩
٢٤٣٠
٢٤٣١
٢٤٣٢
٢٤٣٣
٢٤٣٤
٢٤٣٥
٢٤٣٦
٢٤٣٧
٢٤٣٨
٢٤٣٩
٢٤٤٠
٢٤٤١
٢٤٤٢
٢٤٤٣
٢٤٤٤
٢٤٤٥
٢٤٤٦
٢٤٤٧
٢٤٤٨
٢٤٤٩
٢٤٥٠
٢٤٥١
٢٤٥٢
٢٤٥٣
٢٤٥٤
٢٤٥٥
٢٤٥٦
٢٤٥٧
٢٤٥٨
٢٤٥٩
٢٤٦٠
٢٤٦١
٢٤٦٢
٢٤٦٣
٢٤٦٤
٢٤٦٥
٢٤٦٦
٢٤٦٧
٢٤٦٨
٢٤٦٩
٢٤٧٠
٢٤٧١
٢٤٧٢
٢٤٧٣
٢٤٧٤
٢٤٧٥
٢٤٧٦
٢٤٧٧
٢٤٧٨
٢٤٧٩
٢٤٨٠
٢٤٨١
٢٤٨٢
٢٤٨٣
٢٤٨٤
٢٤٨٥
٢٤٨٦
٢٤٨٧
٢٤٨٨
٢٤٨٩
٢٤٩٠
٢٤٩١
٢٤٩٢
٢٤٩٣
٢٤٩٤
٢٤٩٥
٢٤٩٦
٢٤٩٧
٢٤٩٨
٢٤٩٩
٢٥٠٠
٢٥٠١
٢٥٠٢
٢٥٠٣
٢٥٠٤
٢٥٠٥
٢٥٠٦
٢٥٠٧
٢٥٠٨
٢٥٠٩
٢٥١٠
٢٥١١
٢٥١٢
٢٥١٣
٢٥١٤
٢٥١٥
٢٥١٦
٢٥١٧
٢٥١٨
٢٥١٩
٢٥٢٠
٢٥٢١
٢٥٢٢
٢٥٢٣
٢٥٢٤
٢٥٢٥
٢٥٢٦
٢٥٢٧
٢٥٢٨
٢٥٢٩
٢٥٣٠
٢٥٣١
٢٥٣٢
٢٥٣٣
٢٥٣٤
٢٥٣٥
٢٥٣٦
٢٥٣٧
٢٥٣٨
٢٥٣٩
٢٥٤٠
٢٥٤١
٢٥٤٢
٢٥٤٣
٢٥٤٤
٢٥٤٥
٢٥٤٦
٢٥٤٧
٢٥٤٨
٢٥٤٩
٢٥٥٠
٢٥٥١
٢٥٥٢
٢٥٥٣
٢٥٥٤
٢٥٥٥
٢٥٥٦
٢٥٥٧
٢٥٥٨
٢٥٥٩
٢٥٦٠
٢٥٦١
٢٥٦٢
٢٥٦٣
٢٥٦٤
٢٥٦٥
٢٥٦٦
٢٥٦٧
٢٥٦٨
٢٥٦٩
٢٥٧٠
٢٥٧١
٢٥٧٢
٢٥٧٣
٢٥٧٤
٢٥٧٥
٢٥٧٦
٢٥٧٧
٢٥٧٨
٢٥٧٩
٢٥٨٠
٢٥٨١
٢٥٨٢
٢٥٨٣
٢٥٨٤
٢٥٨٥
٢٥٨٦
٢٥٨٧
٢٥٨٨
٢٥٨٩
٢٥٩٠
٢٥٩١
٢٥٩٢
٢٥٩٣
٢٥٩٤
٢٥٩٥
٢٥٩٦
٢٥٩٧
٢٥٩٨
٢٥٩٩
٢٦٠٠
٢٦٠١
٢٦٠٢
٢٦٠٣
٢٦٠٤
٢٦٠٥
٢٦٠٦
٢٦٠٧
٢٦٠٨
٢٦٠٩
٢٦١٠
٢٦١١
٢٦١٢
٢٦١٣
٢٦١٤
٢٦١٥
٢٦١٦
٢٦١٧
٢٦١٨
٢٦١٩
٢٦٢٠
٢٦٢١
٢٦٢٢
٢٦٢٣
٢٦٢٤
٢٦٢٥
٢٦٢٦
٢٦٢٧
٢٦٢٨
٢٦٢٩
٢٦٣٠
٢٦٣١
٢٦٣٢
٢٦٣٣
٢٦٣٤
٢٦٣٥
٢٦٣٦
٢٦٣٧
٢٦٣٨
٢٦٣٩
٢٦٤٠
٢٦٤١
٢٦٤٢
٢٦٤٣
٢٦٤٤
٢٦٤٥
٢٦٤٦
٢٦٤٧
٢٦٤٨
٢٦٤٩
٢٦٥٠
٢٦٥١
٢٦٥٢
٢٦٥٣
٢٦٥٤
٢٦٥٥
٢٦٥٦
٢٦٥٧
٢٦٥٨
٢٦٥٩
٢٦٦٠
٢٦٦١
٢٦٦٢
٢٦٦٣
٢٦٦٤
٢٦٦٥
٢٦٦٦
٢٦٦٧
٢٦٦٨
٢٦٦٩
٢٦٧٠
٢٦٧١
٢٦٧٢
٢٦٧٣
٢٦٧٤
٢٦٧٥
٢٦٧٦
٢٦٧٧
٢٦٧٨
٢٦٧٩
٢٦٨٠
٢٦٨١
٢٦٨٢
٢٦٨٣
٢٦٨٤
٢٦٨٥
٢٦٨٦
٢٦٨٧
٢٦٨٨
٢٦٨٩
٢٦٩٠
٢٦٩١
٢٦٩٢
٢٦٩٣
٢٦٩٤
٢٦٩٥
٢٦٩٦
٢٦٩٧
٢٦٩٨
٢٦٩٩
٢٧٠٠
٢٧٠١
٢٧٠٢
٢٧٠٣
٢٧٠٤
٢٧٠٥
٢٧٠٦
٢٧٠٧
٢٧٠٨
٢٧٠٩
٢٧١٠
٢٧١١
٢٧١٢
٢٧١٣
٢٧١٤
٢٧١٥
٢٧١٦
٢٧١٧
٢٧١٨
٢٧١٩
٢٧٢٠
٢٧٢١
٢٧٢٢
٢٧٢٣
٢٧٢٤
٢٧٢٥
٢٧٢٦
٢٧٢٧
٢٧٢٨
٢٧٢٩
٢٧٣٠
٢٧٣١
٢٧٣٢
٢٧٣٣
٢٧٣٤
٢٧٣٥
٢٧٣٦
٢٧٣٧
٢٧٣٨
٢٧٣٩
٢٧٤٠
٢٧٤١
٢٧٤٢
٢٧٤٣
٢٧٤٤
٢٧٤٥
٢٧٤٦
٢٧٤٧
٢٧٤٨
٢٧٤٩
٢٧٥٠
٢٧٥١
٢٧٥٢
٢٧٥٣
٢٧٥٤
٢٧٥٥
٢٧٥٦
٢٧٥٧
٢٧٥٨
٢٧٥٩
٢٧٦٠
٢٧٦١
٢٧٦٢
٢٧٦٣
٢٧٦٤
٢٧٦٥
٢٧٦٦
٢٧٦٧
٢٧٦٨
٢٧٦٩
٢٧٧٠
٢٧٧١
٢٧٧٢
٢٧٧٣
٢٧٧٤
٢٧٧٥
٢٧٧٦
٢٧٧٧
٢٧٧٨
٢٧٧٩
٢٧٨٠
٢٧٨١
٢٧٨٢
٢٧٨٣
٢٧٨٤
٢٧٨٥
٢٧٨٦
٢٧٨٧
٢٧٨٨
٢٧٨٩
٢٧٩٠
٢٧٩١
٢٧٩٢
٢٧٩٣
٢٧٩٤
٢٧٩٥
٢٧٩٦
٢٧٩٧
٢٧٩٨
٢٧٩٩
٢٨٠٠
٢٨٠١
٢٨٠٢
٢٨٠٣
٢٨٠٤
٢٨٠٥
٢٨٠٦
٢٨٠٧
٢٨٠٨
٢٨٠٩
٢٨١٠
٢٨١١
٢٨١٢
٢٨١٣
٢٨١٤
٢٨١٥
٢٨١٦
٢٨١٧
٢٨١٨
٢٨١٩
٢٨٢٠
٢٨٢١
٢٨٢٢
٢٨٢٣
٢٨٢٤
٢٨٢٥
٢٨٢٦
٢٨٢٧
٢٨٢٨
٢٨٢٩
٢٨٣٠
٢٨٣١
٢٨٣٢
٢٨٣٣
٢٨٣٤
٢٨٣٥
٢٨٣٦
٢٨٣٧
٢٨٣٨
٢٨٣٩
٢٨٤٠
٢٨٤١
٢٨٤٢
٢٨٤٣
٢٨٤٤
٢٨٤٥
٢٨٤٦
٢٨٤٧
٢٨٤٨
٢٨٤٩
٢٨٥٠
٢٨٥١
٢٨٥٢
٢٨٥٣
٢٨٥٤
٢٨٥٥
٢٨٥٦
٢٨٥٧
٢٨٥٨
٢٨٥٩
٢٨٦٠
٢٨٦١
٢٨٦٢
٢٨٦٣
٢٨٦٤
٢٨٦٥
٢٨٦٦
٢٨٦٧
٢٨٦٨
٢٨٦٩
٢٨٧٠
٢٨٧١
٢٨٧٢
٢٨٧٣
٢٨٧٤
٢٨٧٥
٢٨٧٦
٢٨٧٧
٢٨٧٨
٢٨٧٩
٢٨٨٠
٢٨٨١
٢٨٨٢
٢٨٨٣
٢٨٨٤
٢٨٨٥
٢٨٨٦
٢٨٨٧
٢٨٨٨
٢٨٨٩
٢٨٩٠
٢٨٩١
٢٨٩٢
٢٨٩٣
٢٨٩٤
٢٨٩٥
٢٨٩٦
٢٨٩٧
٢٨٩٨
٢٨٩٩
٢٩٠٠
٢٩٠١
٢٩٠٢
٢٩٠٣
٢٩٠٤
٢٩٠٥
٢٩٠٦
٢٩٠٧
٢٩٠٨
٢٩٠٩
٢٩١٠
٢٩١١
٢٩١٢
٢٩١٣
٢٩١٤
٢٩١٥
٢٩١٦
٢٩١٧
٢٩١٨
٢٩١٩
٢٩٢٠
٢٩٢١
٢٩٢٢
٢٩٢٣
٢٩٢٤
٢٩٢٥
٢٩٢٦
٢٩٢٧
٢٩٢٨
٢٩٢٩
٢٩٣٠
٢٩٣١
٢٩٣٢
٢٩٣٣
٢٩٣٤
٢٩٣٥
٢٩٣٦
٢٩٣٧
٢٩٣٨
٢٩٣٩
٢٩٤٠
٢٩٤١
٢٩٤٢
٢٩٤٣
٢٩٤٤
٢٩٤٥
٢٩٤٦
٢٩٤٧
٢٩٤٨
٢٩٤٩
٢٩٥٠
٢٩٥١
٢٩٥٢
٢٩٥٣
٢٩٥٤
٢٩٥٥
٢٩٥٦
٢٩٥٧
٢٩٥٨
٢٩٥٩
٢٩٦٠
٢٩٦١
٢٩٦٢
٢٩٦٣
٢٩٦٤
٢٩٦٥
٢٩٦٦
٢٩٦٧
٢٩٦٨
٢٩٦٩
٢٩٧٠
٢٩٧١
٢٩٧٢
٢٩٧٣
٢٩٧٤
٢٩٧٥
٢٩٧٦
٢٩٧٧
٢٩٧٨
٢٩٧٩
٢٩٨٠
٢٩٨١
٢٩٨٢
٢٩٨٣
٢٩٨٤
٢٩٨٥
٢٩٨٦
٢٩٨٧
٢٩٨٨
٢٩٨٩
٢٩٩٠
٢٩٩١
٢٩٩٢
٢٩٩٣
٢٩٩٤
٢٩٩٥
٢٩٩٦
٢٩٩٧
٢٩٩٨
٢٩٩٩
٣٠٠٠
٣٠٠١
٣٠٠٢
٣٠٠٣
٣٠٠٤
٣٠٠٥
٣٠٠٦
٣٠٠٧
٣٠٠٨
٣٠٠٩
٣٠١٠
٣٠١١
٣٠١٢
٣٠١٣
٣٠١٤
٣٠١٥
٣٠١٦
٣٠١٧
٣٠١٨
٣٠١٩
٣٠٢٠
٣٠٢١
٣٠٢٢
٣٠٢٣
٣٠٢٤
٣٠٢٥
٣٠٢٦
٣٠٢٧
٣٠٢٨
٣٠٢٩
٣٠٣٠
٣٠٣١
٣٠٣٢
٣٠٣٣
٣٠٣٤
٣٠٣٥
٣٠٣٦
٣٠٣٧
٣٠٣٨
٣٠٣٩
٣٠٤٠
٣٠٤١
٣٠٤٢
٣٠٤٣
٣٠٤٤
٣٠٤٥
٣٠٤٦
٣٠٤٧
٣٠٤٨
٣٠٤٩
٣٠٥٠
٣٠٥١
٣٠٥٢
٣٠٥٣
٣٠٥٤
٣٠٥٥
٣٠٥٦
٣٠٥٧
٣٠٥٨
٣٠٥٩
٣٠٦٠
٣٠٦١
٣٠٦٢
٣٠٦٣
٣٠٦٤
٣٠٦٥
٣٠٦٦
٣٠٦٧
٣٠٦٨
٣٠٦٩
٣٠٧٠
٣٠٧١
٣٠٧٢
٣٠٧٣
٣٠٧٤
٣٠٧٥
٣٠٧٦
٣٠٧٧
٣٠٧٨
٣٠٧٩
٣٠٨٠
٣٠٨١
٣٠٨٢
٣٠٨٣
٣٠٨٤
٣٠٨٥
٣٠٨٦
٣٠٨٧
٣٠٨٨
٣٠٨٩
٣٠٩٠
٣٠٩١
٣٠٩٢
٣٠٩٣
٣٠٩٤
٣٠٩٥
٣٠٩٦
٣٠٩٧
٣٠٩٨
٣٠٩٩
٣١٠٠
٣١٠١
٣١٠٢
٣١٠٣
٣١٠٤
٣١٠٥
٣١٠٦
٣١٠٧
٣١٠٨
٣١٠٩
٣١١٠
٣١١١
٣١١٢
٣١١٣
٣١١٤
٣١١٥
٣١١٦
٣١١٧
٣١١٨
٣١١٩
٣١٢٠
٣١٢١
٣١٢٢
٣١٢٣
٣١٢٤
٣١٢٥
٣١٢٦
٣١٢٧
٣١٢٨
٣١٢٩
٣١٣٠
٣١٣١
٣١٣٢
٣١٣٣
٣١٣٤
٣١٣٥
٣١٣٦
٣١٣٧
٣١٣٨
٣١٣٩
٣١٤٠
٣١٤١
٣١٤٢
٣١٤٣
٣١٤٤
٣١٤٥
٣١٤٦
٣١٤٧
٣١٤٨
٣١٤٩
٣١٥٠
٣١٥١
٣١٥٢
٣١٥٣
٣١٥٤
٣١٥٥
٣١٥٦
٣١٥٧
٣١٥٨
٣١٥٩
٣١٦٠
٣١٦١
٣١٦٢
٣١٦٣
٣١٦٤
٣١٦٥
٣١٦٦
٣١٦٧
٣١٦٨
٣١٦٩
٣١٧٠
٣١٧١
٣١٧٢
٣١٧٣
٣١٧٤
٣١٧٥
٣١٧٦
٣١٧٧
٣١٧٨
٣١٧٩
٣١٨٠
٣١٨١
٣١٨٢
٣١٨٣
٣١٨٤
٣١٨٥
٣١٨٦
٣١٨٧
٣١٨٨
٣١٨٩
٣١٩٠
٣١٩١
٣١٩٢
٣١٩٣
٣١٩٤
٣١٩٥
٣١٩٦
٣١٩٧
٣١٩٨
٣١٩٩
٣٢٠٠
٣٢٠١
٣٢٠٢
٣٢٠٣
٣٢٠٤
٣٢٠٥
٣٢٠٦
٣٢٠٧

٥- (أ) إذا تم ، وفي أي حال من الأحوال ، تعيين ممثل للحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة في أكثر من مجلس إدارة شركتين فعليه وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية تصحيح وضعه وفقاً لأحكام البند (٤) أعلاه ، خلال مدة لا تتجاوز شهراً ، بإعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها وإشعار المراقب بذلك، وينطبق هذا الحكم على جميع الحالات القائمة حين نفاذ أحكام القانون.

(ب) تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس ، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

(ج) إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.

المادة ٣ - لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:-

١- بعقوبة جنائية.

٢- بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة والإفلاس وبأي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة.

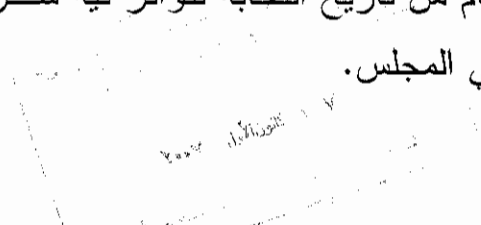
المادة ٤ - ١- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس إدارتها بعضو أو أكثر وذلك حسب نسبة مساهمتها في رأس مال الشركة. ويتمتع العضو الذي تعينه لتمثيلها في مجلس الإدارة بجميع حقوق العضوية ويحمل واجباتها.

٢- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة على أن تبلغ الشركة خطياً في الحاليتين.

٣- إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.

٤- تتمتع كل من مؤسسة الموانئ وشركة النقل البري العراقية الأردنية بعضو مجلس إدارة دائم طالما أنهما يحتفظان بنسبة مساهمتها بالشركة.

المادة ٥ - إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضواً في مجلس إدارة الشركة فيترتب عليها أن يسمي شخصاً طبيعياً خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية في المجلس ليمثله في المجلس.



المادة ٦ - ١ - ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التصويت عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبيه والأعضاء والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، وب نماذج عن توقيعاتهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

٢- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة ٧ - ١ على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقرار "خطياً" بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده الأقاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى، وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ، على هذه البيانات خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

٢- على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب والسوق بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة ٨ - ١- يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد عن

ثلاث أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية

لعرضها على الهيئة العامة:

أ- الميزانية السنوية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها مقارنة مع ما حققه منها في السنة المالية السابقة، والبيانات الإيضاحية لتلك الحسابات مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

ب- خطة عمل للشركة للسنة المالية التالية .

ج- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية.

٢- يزود مجلس الإدارة المراقب والسوق بنسخ عن الحسابات

والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد

المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين

يوماً.

المادة ٩ - على مجلس الإدارة للشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب

أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي

حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً" من تاريخ انعقاد الهيئة

العامة.

المادة ١٠ - يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً "كل ستة أشهر يبين فيه المركز

المالية للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة

ويزود كل من المراقب والسوق بنسخ من التقرير خلال ثلاثين يوماً" من تقديمه

للمجلس.



المادة ١١ - يضع مجلس إدارة الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية:

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

ب- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

ج- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

د- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

هـ- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

المادة ١٢ - ١ - يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العام وترسل الدعوى لكل منهم بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً" على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

٢- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدقي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة ١٣ - يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.

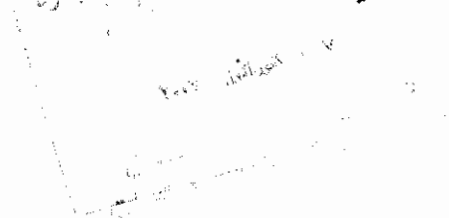
المادة ١٤ - ١- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة الشركة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

٢- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

٣- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، إلا أنه يفسح له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على أنه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة ١٥ - يشترط من يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة:

- أ- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
- ب- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.



المادة ١٦-١- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

٢- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

٣- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائها أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحاسبها.

٤- يستثنى من أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة (٣) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

٥- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٣) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة ١٧ - إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة ١٨ - ١- إذا شعر مركز عضو مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا لانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام قانون الشركات، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

٢- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة إلى انتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة ١٩ - تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يحددها مجلس إدارة الشركة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب، وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة ٢٠ - ١- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيسا "للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

٢- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغا لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيسا "متفرغا" لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديرا عاما لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

المادة ٢١ - ١- يعين مجلس الإدارة مديرا "عاما" للشركة من ذوي الكفاية ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير لعام ويشترط في ذلك أن لا يكون "مديرا عاما" لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

٢- لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يتم إعلام المراقب والسوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

٣- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديرا "عاما" للشركة أو مساعدا" أو نائبا له بقرار يصدر عن أكثرية

ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

٤- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون.

المادة ٢٢ - يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ويتولى أمين سر المجلس تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة ٢٣ - ١- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلا أعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

٢- ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس أو نائبه وتودع بالبريد المسجل إلى عنوان العضو المسجل لدى الشركة أو تسلم باليد ويجب بيان زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ويشترط وصول الدعوة قبل يوم واحد من موعد الاجتماع على الأقل.

٣- يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٤- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

٥- يجب أن لا تقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة ٢٤ - تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصاته كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته.

المادة ٢٥ - رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

المادة ٢٩ - ١ - لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العام إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات .
٢ - لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة ٣٠ - ١ - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة ١٠% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبالحد الأقصى الذي يقرره قانون الشركات.

٢ - إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات.

٣ - تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة ٣١ - لعضو مجلس الإدارة في الشركة من غير ممثلي الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة ٣٢ - يفقد رئيس مجلس الإدارة في الشركة وأي من أعضائها عضويته من المجلس:

١٧ كانون الأول ٢٠٢٠

١- إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة، لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثلة في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً منه بعد تبليغه قرار المجلس.

٢- إذا استقال من منصبه بإشعار كتابي إلى الشركة وتعتبر الاستقالة نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تبليغها إلى الشركة ولا تتوقف على موافقة أحد ولا يجوز الرجوع عنها.

٣- إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل يضر بالشركة أو يخالف مصالحها سواء نجم عن ذلك ضرر أو تعطيل لمصالح الشركة أو بدون .

٤- إذا أفلس أو أصبح معتوهاً أو مختل العقل.

المادة ٣٣ - ١ - يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو في أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتظر الهيئة العام فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العام إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

٢- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري.

المادة ٣٤ - يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة والمدير العام وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو فيها أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير ويقع باطلا كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثته بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية.

الفصل الخامس

ثالث عشر: الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة:-

اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة ١ - تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

مجلس إدارة الشركة
مجلس المراقبين
مجلس المساهمين

المادة ٢ - يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الاجتماع يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوى إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال شعرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة ٣ - ١ - تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

أ- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

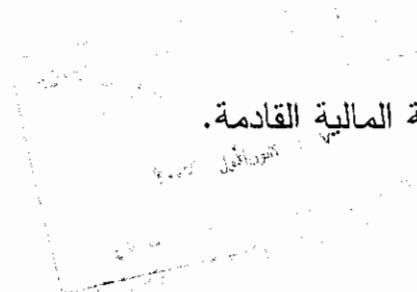
ب- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

ج- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأموالها وأوضاعها المالية.

د- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.

هـ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

و- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية القادمة.



ز- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة.
ح- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
ط- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العام على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقا بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة ٤ - ١ - تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

٢- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العام للاجتماع على نفقة الشركة.

مجلس الإدارة
الجمعية العامة
٢٠٢٠

المادة ٥ - ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر ويعتبر قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كان أسباب الدعوة إليه.

٢- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة.

المادة ٦ - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذ تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة ٧ - ١ - تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

أ- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

ب- اندماج الشركة في شركة أخرى.

ج- تصفية الشركة وفسخها.

د- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

هـ- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا.

و- زيادة رأس المال في الشركة أو تخفيضه.

ز- إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
ح- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها .
ط- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

٢- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العام بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٣- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الأمور الداخلية ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة ٨ - يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلية ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة ٩ - ١- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

٢- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة ١٠ - لكل مساهم في الشركة مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكه أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة ١١ - ١ - للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة. للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العام ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها.

٢- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

٣- يعتبر حضور ولي أو وصي المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة ١٢ - ١ - يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.



٢- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه القرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداوالات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في للشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

المادة ١٣ - على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للمساهمين والمراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص عليها القانون على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقد الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب ومدققو حسابات الشركة.

المادة ١٤-١- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٢- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة للطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي بطلانه.

الفصل السادس

رابعاً عشر : حسابات الشركة

المادة ١- يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة ٢- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

المادة ٣- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة.

المادة ٤ - ١- للهيئة العامة للشركة وبناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً "اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري .

٢- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة المساهمة العامة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

المادة ٥- على الشركة اقتطاع أو تخصيص أية مبالغ من أرباحها وذلك وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .

المادة ٦ - يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموعة الإيرادات في أي سنة مالية من جانب، ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة ٧ - للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارية ومالياً "وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة لهذه الغاية.

المادة ٨ - ١ - ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

٢ - يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.

٣ - تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقررة توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

الفصل السابع

خامس عشر مدققوا الحسابات:

المادة ١ - ١- تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققا "أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم.

٢- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوما" من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة ٢- يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم بشكل خاص القيام بالواجبات التالية:

١- إجراء التدقيق الدوري لسجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها المالية والتأكد من أنها منظمة بصورة أصولية.

٢- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

٣- المتحقق من موجودات الشركة وملكيته لها للتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

٤- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

٥- أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

المادة ٣ - إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكولة إليه بموجب أحكام قانون الشركات لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً "خطياً" للمراقب ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده.

المادة ٤ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت المعمول به وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

(أ) أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

(ب) أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات ومستندات منظمة وأن بياناتها المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة ، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة ، وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر .

(ج) إن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

(د) إن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

هـ) المخالفات لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها اثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه أو التي يتوجب عليه معرفتها بحكم واجباته المهنية.

المادة ٥- للهيئة العامة للشركة في حالة امتناع مدقق الحسابات عن التوصية بالمصادقة على الميزانية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي:

١- أما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

٢- أو إحالة الموضوع إلى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك .

المادة ٦- لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً "في مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها ولا يجوز أن يكون شريكاً" لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً "لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

المادة ٧- على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة ٨ - ١- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلا "عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.

٢- لكل مساهم أثناء انعقد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة ٩- إذا طلع مدقق الحسابات على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطيا" إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والسوق حال إطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور.

المادة ١٠- يكون مدقق الحسابات مسؤولا تجاه الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن، كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

المادة ١١- مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة أو غيره من الأمكنة والأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة ١٢- يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

الفصل الثامن

المادة ١: يحق للشركة إصدار إسناد القرض يتم طرحها وفقا لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الإسناد بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الإصدار.

المادة ٢: يشترط في إسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الإسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة .

المادة ٣: تكون إسناد القرض اسمية وتسجل بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الإسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

المادة ٤: أ. تكون إسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الإسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.
ب. يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية.

المادة ٥: تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

المادة ٦: يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:

أ . على وجه السند:

١. اسم الشركة المقترضة وشعارها أن وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.

٢. اسم مالك سند القرض إذا كان السند اسماً.

٣. رقم السند ونوعه وقيمه الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

ب. على ظهر السند:

١. مجموع قيم إسناد القرض المصدرة.

٢. مواعيد وشروط إطفاء الإسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.

٣. الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند أن وجدت.

٤. أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة إضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.

المادة ٧: إذا كانت إسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في إسناد القرض إلى الشركة.

المادة ٨: تحرر إسناد القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها.

المادة ٩: لمجلس الإدارة أن يكتفي بقيمة الإسناد التي تم الاكتتاب بها إذا لم تتم تغطية جميع الإسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

المادة ١٠: يجوز للشركة إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للأحكام التالية:

أ . أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الإسناد إلى أسهم وان يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.

ب. أن يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

ج. أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الإسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.

د . أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل إسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة.

المادة ١١: أ. تتكون حكماً من مالكي إسناد القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي إسناد القرض.

ب. لهيئة مالكي إسناد القرض الحق أن تعين أميناً للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لإسناد القرض.

ج. يشترط في أمين الإصدار أن يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

المادة ١٢: أ. تكون مهمة هيئة مالكي إسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار.

ب. تجتمع هيئة مالكي إسناد القرض لأول مرة بناءً على دعوة من مجلس إدارة الشركة المصدرة للإسناد ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

المادة ١٣: يتولى أمين الإصدار الصلاحيات التالية:

أ . تمثيل هيئة مالكي إسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.

- ب. تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض.
- ج. القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي إسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.
- د. أي مهام أخرى توكله بها هيئة إسناد القرض.

المادة ١٤: على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبيدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

المادة ١٥: أ . على أمين الإصدار أن يدعو مالكي الإسناد للاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على أن لا تقل اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض عن مرة واحدة في السنة.

ب. تدعى هيئة مالكي الإسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام ذاتها التي تطبق على هذه الهيئة.

ج. كل تصرف يخالف شروط إصدار إسناد القرض يعتبر باطلاً إلا إذا أقرته هيئة مالكي إسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة ألا تقل الإسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الإسناد المصدرة والمكتتب بها.

د . يبلغ أمين الإصدار قرارات هيئة مالكي إسناد القرض إلى المراقب والشركة المصدرة للإسناد وأي سوق للأوراق المالية تكون الإسناد مدرجة فيها.

المادة ١٦: يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بإطفاء إسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة إسناد القرض.

الفصل التاسع

سادس عشر: تصفية الشركة

تصفي الشركة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات بهذا الخصوص.

الفصل العاشر

سابع عشر: أحكام عامة

المادة ١- يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدققوا الحسابات والموظفون ملزمين بالمحافظة على أسرار الشركة ومعاملاتها مع عملائها، وهم مقيدون بعدم إفشاء أية معلومات يطلعون عليها إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة أو تقرر في أي اجتماع للهيئة العامة للشركة أو بناء على طلب المحكمة المختصة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال.

المادة ٢- تنطبق أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات.

ثامن عشر: أحكام خاصة

تحل الشركة الجديدة بكافة حقوقها والتزاماتها وما لها وما عليها اتجاه الغير محل الشركة الموحدة لتنظيم النقل البري ذات المسؤولية المحدودة وتكون الشركة الموحدة لتنظيم النقل البري المساهمة العامة الخلف القانوني للشركة الموحدة ذات المسؤولية المحدودة.

كانت في الحوزة

[Faint, illegible handwritten notes]